

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 1

Article 13

3-1-2020

اشتراط "التجديد التلقائي" في عقد الإجارة - دراسة فقهية مقارنة - The Requirement of Automatic Renewal in the Lease Contract - A Comparative Jurisprudential Study

Amjad Obeidat

- Amjad69obeidat@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Obeidat, Amjad (2020) "اشتراط التجديد التلقائي" في عقد الإجارة - دراسة فقهية مقارنة - The Requirement of Automatic Renewal in the Lease Contract - A Comparative Jurisprudential Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 1, Article 13.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/13>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أمجد عبيّدات

اشترط التجديد التلقائي في عقد الإجارة دراسة فقهية مقارنة.

د. أمجد عبيّدات*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/٢٥

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٥/١٥

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مشروعية اشتراط "التجديد التلقائي" في عقد الإجارة، من منظور الفقه الإسلامي، وهل يكون هذا الشرط معترف به في العقد أو لا. وسيتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمقارن؛ وذلك بالوقوف على آراء الفقهاء، والمقارنة فيما بينها، ثم الترجيح بين هذه الآراء.

وقد توصل الباحث إلى أن اشتراط التجديد في عقد الإجارة هو شرط مناف لمقتضى العقد؛ إذ إن مقتضى العقد هو تسليم المأجور عند انتهاء المدة، وشرط التجديد ينافي ذلك، والشرط المخالف لمقتضى العقد هو شرط فاسد.

الكلمات المفتاحية: التجديد التلقائي، المدة، الشرط، التجديد الضمني، الامتداد الشرعي.

Abstract

The aim of the study was to examine the legitimacy of "automatic renewal" stipulation in the lease contract from Islamic Fiqih perspective, and whether this stipulation is considered or not.

The study used the inferential comparative design by focusing on the opinions of scholars, comparing and contrasting among them, then favoring one opinion to the other.

The study concluded that there is a need to know the timeline of the renting lease, either explicit or implicit to be valid. If not, the leasing contract is invalid.

Furthermore, the study concluded that stipulating that the leasing contract is automatically renewed contradicts the nature of the contract as it indicates that the leased is to be handled to the landlord at the end of the contract, and the stipulation of automatic renewal contradicts this fact. Any stipulation violating the nature of the contract is invalid.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن عقد الإيجار من أكثر العقود التي يحتاجها الناس في حياتهم، ولذا فقد كانت الإجارة من الأبواب الرئيسة التي بحثها الفقهاء في فقه المعاملات، وقد وجد قانون خاص في الأردن ينظم علاقة المالك بالمستأجر، وهو قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤.

وقد ظهر قانون المالكين والمستأجرين سنة ١٩٩٤م، ثم طرأت عليه تعديلات عدّة، كان أولها تعديل القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠م، حيث إن الاتفاق على مدة العقد لا يحكمه إرادة المتعاقدين قبل هذا التعديل؛ إذ إن القانون في السابق أعطى

* باحث.

اشترط التجديد التلقائي في عقد الإجارة

المستأجر حق الامتداد القانوني مهما كانت المدة المذكورة في العقد، بمعنى: أن المستأجر يبقى مستأجرًا في ملك المؤجر سواء حدد الطرفان - المالك والمستأجر - مدة الإيجار أم لم يحدداها وسواء اتفقا على أن يكون التجديد تلقائيًّا أم لا. ومنذ صدور القانون المعديل لقانون المالكين والمستأجرين رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ م المنشور بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ ألغى الامتداد القانوني للعقود التي تبرم بعد نفاذ أحكماته، وأرجعت عقود الإيجار إلى الأصل العام الذي يحكم العقود وهو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، بمعنى: أن مدة الإيجار يتفق عليها المتعاقدان - المالك والمستأجر -، فيكون القانون بهذا قد أعطى حق الامتداد القانوني لجميع العقود التي أبرمت قبل تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ على أن تنتهي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ م. أما العقود التي تتعقد بعد ٢٠٠٠/٨/٣١ م، فتحكمها شروط العقد ومنها شرط المدة.

ووفقاً لذلك، ففي العقود التي تتعقد بعد ٢٠٠٠/٨/٣١ م فإن المالك والمستأجر يحددان مدة الإيجار حسب الاتفاق، ويحكم هذا الاتفاق النصوص المنظمة لذلك الواردة في القانون المدني.

أما فيما يتعلق بالعقد المبرم بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ واتفاق الطرفان على تجديده تلقائياً، فإن المدة تصبح ثلاثة عاماً، بمعنى أن يبقى المستأجر في المأجر لمرة ثلاثة سنين بشرط العقد المتفق عليها نفسها.

ويقي الحال على ذلك حتى صدور القانون المعديل لقانون المالكين والمستأجرين رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ م المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١، ويوجب هذا التعديل مدد المشرع عقود الإيجار التي كان من المفترض أن تنتهي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ م، وأضاف أيضاً البند الآتي على الفقرة (ب) من المادة (٥)، حيث أصبحت كما يأتي: (إذا نص العقد على تجديده تلقائياً، فيتجدد العقد بحكم القانون لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة ما لم يقم المستأجر بإشعار المؤجر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية).

ووفقاً لهذا التعديل، فقد ظلت العقود المبرمة قبل تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ م يحكمها مبدأ الاستمرار القانوني، أما العقود التي أبرمت بعد ذلك فيحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأصبح التجديد التلقائي يعني مدة مماثلة واحدة، بمعنى: أن العقد إذا كتب فيه (سنة تجدد تلقائياً) فإن ذلك يعني أن العقد مدته سنتان، وإذا كتب فيه خمس سنوات تجدد تلقائياً فإن العقد تكون مدته عشر سنوات، في حال اختيار المستأجر التمديد، وهكذا.

فجاءت هذه الدراسة لتبثث مشروعية اشتراط التجديد التلقائي للعقد من منظور الفقه الإسلامي، وهل يكون هذا الشرط معيناً في العقد أو لا.

مشكلة البحث.

تدور مشكلة البحث حول مشروعية اشتراط التجديد التلقائي لعقد الإجارة، ولذا فقد جاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ١ ما حكم تمديد عقد الإجارة؟
- ٢ ما التجديد الضمني للعقد؟
- ٣ هل يجوز التمديد للعذر؟

أسباب اختيار الموضوع.

عقد الإيجار من العقود التي يحتاجها الناس بكثرة في حياتهم، وكثيراً ما تشتمل العقود على هذا الشرط، وهو شرط

التجديد التلقائي، وستبحث الدراسة هذا الموضوع، للأسباب الآتية:

- قد تحصل النزاعات ويقع الاختلاف بين المؤجر والمستأجر من غير أن يكون عند أحد منهم اطلاع على مشروعية هذا الشرط، فجاءت هذه الدراسة لتبين مشروعية ذلك.
- الموضوع له أهميته من الجانب الاقتصادي، فقد يحرص المستأجر على إطالة زمن العقد، ويحرص المؤجر على إنهائه ولا سيما مع ارتفاع الأجرة من وقت لآخر.
- لا يوجد بحسب اطلاعى دراسة فقهية مقارنة ومستقلة لهذا الجزئية -اشترط التجديد- تجمع جوانبها التي تتعلق بها.

الدراسات السابقة.

لم أجد -حسب اطلاعى- دراسة فقهية تعالج هذه الجزئية، وهي اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإيجار، ولكن وجدت رسالة ماجستير بعنوان: "أثر الأجل في أحكام عقد الإيجارة في الفقه والقانون المدني" للباحث "محمد المهدى" وفيق سامي السائح من جامعة النجاح الوطنية في نابلس سنة ٢٠٠٦م.

تناول الباحث في الفصل التمهيدي تعريف عقد الإيجارة، ومشروعيته، وأنواعه، وفي الفصل الأول: تعرض لأهمية الأجل في عقود المعاوضات، وأن الأجل شرط صحة عقد الإيجارة وأن الجهة مفسدة للعقد، وفي الفصل الثاني: تناول كيفية انقضاء عقد الإيجارة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، وفي الفصل الثالث: تناول تجديد عقد الإيجارة تجديداً ضمنياً في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

وواضح أن الرسالة تناولت موضوع التجديد الضمني للعقد، والتتجديد للضرورة، أما البحث الذي بين أيدينا فهو يتناول التجديد التلقائي للعقد بعد انتهاء مدة.

والفرق بين التجديد التلقائي والتجديد الضمني: أن التجديد التلقائي: هو المدة التي يستحقها المستأجر بعد انتهاء مدة العقد بحكم الشرط الذي اشترطه في العقد^(١).

وأما التجديد الضمني: فهو أن يبقى المستأجر في العقار بعد انتهاء المدة ويقره المؤجر على ذلك.
وأما التجديد للضرورة: فهو أن تنتهي مدة العقد ويترتب على تخلية العقار ضرر يلحق بالمستأجر، ففي هذه الحالة يمدد العقد مدة يندفع بها الضرر على أن يؤدي المستأجر أجر المثل عنها^(٢).

كما وجدت بحثاً بعنوان: "امتداد عقد الإيجارة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون المالكين والمستأجرين الأردني" للدكتور محمد علي سميران / كلية الشريعة، جامعة آل البيت سنة ٢٠٠٩م. قام الباحث ببيان مفهوم الامتداد لعقد الإيجار، ونطاق سريانه، وطبيعة التمديد ومسوغاته، وانتهاء الامتداد لعقد الإيجارة. وتوصلت الدراسة إلى جواز التمديد لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي للضرورة الملحقة بأجرة المثل، وانتهاء تمديد عقد الإيجار حال انتهاء الضرورة.

وواضح أن البحث عالج موضوع الامتداد القانوني لعقد الإيجارة، بخلاف دراستي التي تناولت اشتراط التجديد التلقائي للعقد بعد انتهاء مدة.

والفرق بينهما أن الامتداد القانوني هو الحق الذي أعطاه القانون للمستأجر بالاستمرار في إشغال المأجر بغض النظر عن المدة المنقولة عليها في العقد^(٣). وأما اشتراط التجديد فهو كما ذكرت.

اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإجارة

منهجية البحث.

سيتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك بالوقوف على آراء الفقهاء والمقارنة بينها، وستقسم الدراسة إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: اشتراط تمديد عقد الإجارة.

المبحث الثاني: التجديد الضمني.

المبحث الثالث: الامتداد الشرعي لعقد الإجارة. (الامتداد للعذر).

المبحث الأول: اشتراط تمديد عقد الإجارة.

لا بد في عقد الإجارة من معرفة المدة ابتداء وانتهاء، والعقد ينتهي بانتهاء مدته.

لكن إذا اشترط المستأجر أن يجدد العقد تلقائياً فهل يصح هذا الشرط في الفقه الإسلامي؟

قبل أن أتعرض للحكم الفقهي للمسألة، أحب أن أشير إلى أن المادة ٥-٥ في الفقرة (ب) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني نصت على أنه: "إذا نص العقد على تجده تلقائياً، فيتجدد العقد بحكم القانون لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة ما لم يقم المستأجر بإشعار المؤجر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية".

فحسب هذه المادة إذا شرط التجدد التلقائي للعقد فإنه يتجدد تلقائياً، إلا إذا قام المستأجر بإشعار المؤجر بعدم رغبته في التجديد، وهذا يعني أن التجديد ليس لازماً بحق المستأجر، ولكنه لازم بحق المؤجر إن اختار المستأجر التجديد. وأما المدة التي يتجدد لها العقد فهي المدة الأصلية نفسها ولمرة واحدة فقط، وهذا ما استقر عليه الأمر وفقاً لآخر التعديلات لقانون المالكين والمستأجرين رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ م المنشور بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ م.

من وجهة نظر الفقهاء:

لا بد لنا أن نؤصل لموضوع الاشتراط في العقود؛ لنعلم ما يعمل به من الشروط وما لا يعمل به، فأقول ابتداء: إن حرية الاشتراط في الشريعة هو مبدأ سلطان الإرادة في تعديل آثار العقد المقرر في القوانين، والشريعة والقانون متყان على أن تقرير آثار العقود وأحكامها هو من إرادة الشارع لا من عمل العاقد، والفارق بينهما في مقدار توقيض الشارع إلى العاقدين من السلطان على تعديل الأحكام التي قررها التشريع مبدئياً في كل عقد^(٤).

وفقهاء الشريعة في حرية الاشتراط بين مضيق وواسع، ولا بد لنا هنا أن نبين ما هو متطرق عليه من الشروط وما هو مختلف فيه عندهم.

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على صحة الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقتضيه العقد، ومن أمثلته: ما لو اشترط المستأجر على المؤجر أن يسلمه المأجور فهذا شرط صحيح؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد.
- الشرط الذي يلائم مقتضى العقد، ومثاله: ما لو اشترط عليه كفيلاً في أداء الأجرا، فهذا لا يقتضيه العقد ولكنه يلائم مقتضاها، وكذلك إذا اشترط على المؤجر أن تكون الأجرا في نهاية المدة.
- الشرط الذي ورد في الشرع دليلاً بجواز اشتراطه، مثل: اشتراط الخيار في البيع.

كما اتفقا على فساد الشروط الآتية^(٩):

- عند اشتراط أمر محظور في الشرع، كما لو شرط في عقد الإيجار استخدام المأجور لبيع الخمرة.
- عند اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، كما لو شرط عليه أن يوصله إلى مكان كذا في وقت كذا، فإن لم يوصله في الوقت المحدد فلا أجرة له.
- عند اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط عليه ألا يضيف أحداً في بيته.

واختلفوا في الشرط الذي ليس من مقتضى العقد وفي الوقت نفسه لا يخالفه، ولكن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين،
كبير دار على أن يسكنها البائع شهراً أو أكثر، أو شراء أرض على أن يزرعها البائع سنة، أو شراء سيارة على أن يركبها
البائع مدة من الزمن، فاختلفوا في صحة هذا الشرط على قولين:

القول الأول: إن الشرط صحيح، بشرط أن يكون لمدة يسيرة لا تمنع المالك من التصرف في ملكه وبه قال المالكيه^(١٠)،
وصححه الحنابلة^(١١)، وهو قول عند الشافعية^(١٢).

القول الثاني: إن الشرط فاسد، ويفسد العقد في المعاوضات المالية كالإجارة، وبه قال الحنفية^(١٣)، والشافعية في الأصل
عندهم^(١٤).

الأدلة:

استدل القائلون بصحة الشرط بحديث جابر ﷺ قال: "بعث من النبي ﷺ بعيرا، واشترطت عليه ظهره إلى المدينة"^(١٥).

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ أقره على ذلك.

واستدل القائلون بفساد هذا الشرط بما يأتي:

١- ما روي: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"^(١٦).

ووجه الدلالة في الحديث أنه ورد النهي عن البيع والشرط مطلقاً، واستثنى من ذلك ما كان موافقاً لمقتضى العقد
أو يلائم مقتضاه، أو ورد به الشرع أو جرى به العرف، ويبقى ما وراء ذلك في دائرة النهي^(١٧).

٢- استدلوا أيضاً بأنه شرط لم يكن على التغليب، أي: أنه ليس الغالب في فعل الناس، ولا هو من مصلحة العقد، ولا
من مقتضاه، فلم يصح، كما لو شرط أن لا يسلمه المبيع^(١٨).

٣- فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني،
قلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من
عندهم رسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت
عائشة النبي ﷺ فقال: "خذنها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق". ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"^(١٩).

وجه الدلالة أن الأمر هنا للتسوية بين الاشتراط وتركه، قوله تعالى: «إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» [التوبه: ٨٠]
وقوله: «فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا» [الطور: ١٦] والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي. ولهذا قال عقيبه:
"إنما الولاء لمن أعتق"^(٢٠).

اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإجارة**مناقشة الأدلة:**

نونش الاستدلال بحديث جابر بما يأتي:

- إن البيع لم يكن حقيقا، وإنما كان من قبيل حسن العشرة والصحبة في السفر^(٢١). ويؤيد هذا أنه جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال له حينما أراد أن يعطيه قيمتها بعدما رجع إلى المدينة: "خذها مع الناقة فهما لك، بارك الله لك فيهما"^(٢٢).

إن استثناء جابر ﷺ حملنه إلى المدينة لم يكن أثناء العقد بل كان بعده فهو مفصول عن العقد^(٢٣). أما الاستدلال بحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٢٤). فقد أحيى عنه بأن الحديث لم يصح^(٢٥). فإذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أن حديث النهي عن بيع وشرط حديث ضعيف كما ذكر أهل العلم، فلا يحتاج به، وأما حديث جابر المذكور أعلاه فهو صحيح، وهو نص في المسألة.

والذي أرجحه هو القول بصحبة هذا الشرط لصحة حديث جابر ﷺ وليس هناك ما يدل على أن الشرط كان بعد العقد، والقول بأن البيع لم يكن حقيقا لا يعني فساد الشرط، بل يدل على صحته، ولو لم يكن صحيحا لما اشترطه الصحابي بحضوره النبي ﷺ، وحديث بريدة دل على فساد الشرط المخالف لمقتضى العقد وليس على فساد الشروط مطلقا.

أما الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، كأن يؤجره دارا ويشترط عليه ألا يسكنها فهو شرط فاسد كما بينت آنفا، لكن هل يفسد الشرط والعقد معا؟ أم يفسد الشرط ويصح العقد؟ قولان للفقهاء في ذلك:

القول الأول: إن الشرط فاسد والعقد صحيح، وهو قول عند كل من الحنفية^(٢٦)، والمالكية^(٢٧)، والشافعية^(٢٨)، والحنابلة^(٢٩).

القول الثاني: فساد الشرط والعقد معا وهو القول الثاني لكل من الحنفية^(٣٠)، والمالكية^(٣١)، والشافعية^(٣٢)، والحنابلة^(٣٣). واستدل الفائلون بصحبة العقد بحديث عائشة في شرائها لبريرة بشرط أن يكون، الولاء للبائع. فمن عائشة رضي الله عنها - قالت: جاءتني بريدة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينبني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريدة إلى أهلهما فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: "خذنيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق". ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"^(٣٤).

أدلة القول الثاني:

- إن الشرط له ما يقابله من الثمن أو الأجرة، فحينما يحكم بفساده وجب أن يرد ما يقابله من الثمن أو الأجرة، وهو مجهول، فيؤدي إلى الجهة بهما فيفسد العقد.

إن مطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه^(٣٥).

ويجاب عن ذلك بأنه اجتهاد مخالف لحديث عائشة، وهو نص في المسألة.
والم صحيح صحة العقد؛ لدلالة الحديث، فالنبي ﷺ أبطل الشرط وعده لغوا، وجعل العقد صحيحا.
بقي أن نذكر أن من الشروط الصحيحة عند الحنفية^(٣٦) ما جرى عليه التعامل بين الناس بشرط ألا يخالف الشرع ولا مقتضى العقد.

أمجد عبيدان

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك: اشتراط المشتري على البائع التعهد بإصلاح الشيء المشتري مدة معينة من الزمان، كالساعة، والمذيع، والسيارة، والغسالة، والثلاجة، واشتراط حمل البضاعة إلى مكان المشتري، فهذا مما تعارفه الناس وإن كان فيه زيادة منفعة لأحد العاقدين، فجاز ذلك استحساناً^(٣٧).

ولا بد أن نذكر هنا أيضاً أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في الأخذ بحرية الاشتراط^(٣٨)، ولا سيما ابن تيمية^(٣٩)، وابن قيم الجوزية^(٤٠)، فهم يرون أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق، فيصبح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين، كاشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المباعة بعد بيعها مدة معينة، وتوصيل المبيع لدار المشتري، واشتراط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من منزلها.

فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها، سواء في عقود المعارضات المالية، أم في عقود التبرعات، أو في التوثيقات أو الزواج ونحوه، فإن لم يوف بها جاز للعائد الآخر فسخ العقد.

ولم يستثن الحنابلة ومن وافقهم من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، أو الذي ورد النهي عنه^(٤١). فإذا نظرنا في هذا الشرط - وهو اشتراط التجديد في العقد - نجد أنه مخالف لمقتضى العقد؛ فمقتضى العقد أن يسلم المأجور عند انتهاء المدة للمؤجر، وإذا وجد هذا الشرط لم يسلم المستأجر المأجور رغم انتهاء المدة المنقولة عليه في العقد، وفائدة حصر المدة وتحديدها أن يرفع المستأجر يده عن العين المستأجرة، واشتراط التجديد هو إبطال لفائدة التقدير والتحديد وخلافه لموجب العقد^(٤٢).

وحكم الشرط المخالف لموجب العقد ومقتضاه الفساد باتفاق الفقهاء من الحنفية^(٤٣)، والمالكية^(٤٤)، والشافعية^(٤٥)، والحنابلة^(٤٦).

وقد نص الشافعية على المسألة نصاً فقالوا: إذا اشترط تمديد المدة في العقد، كما لو شرط عليه تبقيه الزرع في الأرض فالإجارة باطلة؛ لأن شرط ينافي مقتضى العقد فأبطله، فمقتضى العقد تسليم المأجور عند انتهاء المدة، واشتراط التمديد ينافي ذلك^(٤٧).

ثم إنه من شرط المدة عندهم أن تكون معلومة الانتهاء، وحينما ينص على تجده تلقائياً أصبحت نهاية المدة غير معلومة، فلا تصح الإجارة على هذه الصورة^(٤٨).

ونص الحنابلة على المسألة أيضاً فقالوا: العقد فاسد؛ لأنه جمع بين متضادين؛ فإن تقدير المدة وتحديدها يقتضي نقل المأجور إلى المؤجر، وشرط البقية يخالفه، ولأن مدة البقية مجحولة؛ فكان فاسداً^(٤٩).

فأبطل الشافعية^(٥٠) العقد الذي يشترط فيه تمديد المدة، وعللوا ذلك بأنه مخالف لمقتضى العقد، ومقتضاه تسليم المأجور عند انتهاء المدة كما أسلفت، فإذا قلنا بالامتداد لم يسلم المأجور، كما حكم الحنابلة^(٥١). ببطلان العقد أيضاً، وعللوا ذلك بالعلة نفسها التي ذكرها الشافعية، وبعلة أخرى، وهي أن مدة التمديد مجحولة - كما لو قال يجدد تلقائياً - فهذا لا حد لها فقد تكون شهراً وقد تطول سنين، وهذه الجهة تؤدي إلى النزاع فكان العقد باطلاً.

ومن هذا البحث، يتبين لنا أن اشتراط التجديد في العقد هو شرط فاسد فيجب عدم اعتباره، ولا بد من اعتبار المدة المتفق عليها في العقد بحيث ينتهي العقد بانتهائها، وبهذا يتنسى للملك أن يستلم المأجور، وهذا هو مقتضى عقد الإيجار، وهو المقصود من تحديد المدة في العقد.

اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإجارة

المبحث الثاني: التجديد الضمني.

التجديد الضمني: هو بقاء المؤجر في العقار بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد^(٥٢)، أو بقاوته في العقار بعد انتهاء الوحدة الزمنية التي جعلت علامة على الأجرة في العقد غير محدد المدة، وذلك برضاء المستأجر^(٥٣). فإذا كان العقد محدوداً بمدة وانتهت المدة، وبقي المستأجر في العقار فقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا تجديد ضمني للعقد، فيتجدد مدة مماثلة للمدة الأولى، وبعد عقداً جديداً^(٥٤).

وهو ما أخذ به القانون المدني حيث جاء فيه: "إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منقعاً بالمؤجر برضى المؤجر الصريح أو الضمني اعتبار العقد مجدداً بشروطه الأولى"^(٥٥).

وقد يستأجر على أن الأجرة كل شهر بهذا، أو كل سنة بهذا من غير تحديد لمدة الإجارة وبقي المستأجر في العقار من غير أن يطالبه المالك بتسليميه مما الحكم في هذه الحالة؟

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥٦)، والمالكية^(٥٧)، والحنابلة^(٥٨)، وهو قول عند الشافعية^(٥٩)، أن الإجارة تتعقد لازمة في الشهر الأول ولا تتعقد في غيره إلا إذا ثبّس فيه، وهذا في كل شهر؛ لأن بقاء المستأجر في العقار وسكت المالك عنه، ونقاشهما أجرته منه يعد تراضياً من الطرفين، وهو إيجاب ضمني من المستأجر وقبول ضمني من المالك، فذلك يتجدد العقد شهراً بشهر أو سنة بسنة وذلك بحسب الوحدة الزمنية التي اتفقا على أجرتها فهذه صورة أخرى للتمديد الضمني.

وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: لو استأجر عقار شهرياً كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد. لكن عند ختام الشهر الأول لكل من الأجر والمستأجر فسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه وأما بعد مضي اليوم الأول وليلته فليس لهما ذلك، وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر فسخت الإجارة، تتفسخ في نهاية الشهر وإن قال في أثناء الشهر فسخت الإجارة اعتباراً من انتهاء الشهر الذي تتفسخ عند حلوله. وإن كانت قد قبضت أجرة شهرين أو أكثر فليس لأحدهما فسخ إجارة الشهر المقوض أجرته^(٦٠).

ولا بد لنا في هذا المقام أن نفرق بين الامتداد الضمني والامتداد القانوني، فالامتداد القانوني لعقد الإيجار يتم بقوة القانون إذا رغب المستأجر بالبقاء في المؤجر ولا يتوقف على رضا المؤجر، بينما لا يتم التجديد الضمني إلا بإرادته الطرفين. ثم إن التجديد الضمني يُعد عقداً جديداً، لأن العقد الأصلي انتهى بانتهاء المدة التي انعقد العقد عليها صحيحاً، بينما الامتداد القانوني لا يعد عقداً جديداً، ويترتب على ذلك فروق أيضاً منها توافر الأهلية لدى طرفي العقد عند تجديده، بينما لا يشترط ذلك عند امتداد العقد وفقاً للقانون^(٦١).

المبحث الثالث: الامتداد الشرعي في عقد الإجارة.

لقد توصلت الدراسة إلى أن اشتراط التجديد في عقد الإجارة هو شرط غير صحيح عند الفقهاء، وأن عقد الإجارة ينتهي بانتهاء المدة، لكن هل يمكن أن يمتد عقد الإجارة إلى ما بعد المدة بحكم الشرع؟ وإذا صح هذا الامتداد فما مقداره وما ضابطه؟ لقد نكر الفقهاء صوراً يمكن أن يمتد فيها عقد الإجارة بحكم الشرع، كما لو استأجر أرضاً للزرع فانتهت المدة قبل أن يستحصد الزرع، ولم يكن من المستأجر تفريط؛ لأن تأخر الزرع لشدة البرد أو قلة المطر، فذهب الحنفية^(٦٢)، والمالكية^(٦٣)، والشافعية^(٦٤) في الصحيح عندهم، والحنابلة^(٦٥) إلى أنه يجوز تمديد الإجارة مدة يستحصد بها الزرع؛ دفعاً للضرر عن المستأجر، ويدفع المستأجر للمؤجر أجرة المثل عن المدة الزائدة، وفي هذا الحكم رعاية للجانبين؛ إذ لو قلنا بانتهاء العقد

أمجد عبيدان

بانتهاء المدة للحق الضرر بالمستأجر، ولو قلنا بزيادة المدة من غير مقابل للحق الضرر بالمؤجر، فرعية للجانبين زيد في المدة بمقابل أجرة المثل.

فإن كان منه تقرير، بأن زرع صنفاً لا يستحصد في تلك المدة، أو صنفاً يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته وليس له الحق بالتمديد؛ لأنه مفترط، وللمالك أن يأخذ الزرع بالقيمة، أو يتركه بالأجرة لما زاد على المدة؛ لأن المستأجر أبقى زرعه في أرض غيره بدعوانه^(٦٦).

وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال، وتغريغ الأرض، فله ذلك؛ لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد^(٦٧).

وهناك صورة أخرى لامتداد في عقد الإيجارة ذكرها الحنفية^(٦٨)، وهي ما لو استأجر دابة إلى بلد فمات المؤجر في بعض المفازة^(٦٩) – وعندهم إذا مات أحد العاقدين انفسخ العقد – قالوا فله أن يركبها أو يحمل عليها إلى تلك البلد أو إلى أقرب الأماكن من مصر؛ لأن الحكم ببطلان الإيجارة هنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله ونفسه إلى التلف، ويؤدي إلى الإضرار بالورثة إذا كانوا غائبين؛ لأن المنافع ستتعطل من غير استقادة منها، فكان في استيفاء العقد مصلحة للجانبين. فجعل ذلك عذراً في بقاء الإيجارة وهذا معنى قولهم: إن الإيجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر.

وهكذا نرى أنه لا مانع عند الفقهاء من القول بامتداد العقد إذا ترتب على انتهاءه ضرر، فيمدد العقد مدة يندفع بها الضرر عن المستأجر مقابل أجرة المثل، وبهذا تكون قد وازنا بين مصلحة العاقدين.

والامتداد في مثل هذه الحالات لم يكن بحكم العقد، ولكن بحكم الشّرعة، حيث بنيت أحكام الشّريعة على درء المفاسد وجلب المصالح، وإنما شرعت العقود لتحقيق مصالح العباد.

وإن العبارة التي ذكرها فقهاء الحنفية؛ وهي قولهم: "إن الإيجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر"^(٧٠) تصلح بأن تكون ضابطاً فقهياً في هذه المسألة.

وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني، حيث نص على أنه: "إذا انقضت مدة الإيجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها، فإنها تتمدّ بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجر المثل عنها"^(٧١).

الخاتمة.

النتائج.

وبعد الفراغ من البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- ١- إن اشتراط التجديد في عقد الإيجارة هو شرط مناف لمقتضى العقد؛ إذ مقتضى العقد تسليم المأجور عند انتهاء المدة، وشرط التجديد ينافي ذلك، والشرط المخالف لمقتضى العقد هو شرط فاسد.
- ٢- إذا بقي المستأجر في المأجور بعد انتهاء المدة مع رضا المؤجر بذلك فيعد تجديداً ضمنياً للعقد، ويكون على الشروط نفسها التي اتفقا عليها سابقاً، ويتجدد لمدة مماثلة للمدة الأولى.
- ٣- لا مانع عند الفقهاء من القول بامتداد عقد الإيجارة إذا ترتب على انتهاءه ضرر، فيمدد العقد مدة يندفع بها الضرر عن المستأجر مقابل أجرة المثل، وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحة العاقدين، ويمكن أن يسمى هذا بالامتداد الشرعي لعقد الإيجارة.

اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإجارة**توصية البحث.**

توصي الدراسة المختصين وطلاب العلم بدراسة مواد القانون وتقنيتها؛ حتى تكون مرجعاً للمعزين بسن القوانين، كما تكون مرجعاً للسلطة التنفيذية التي تطبق هذه القوانين، وكذلك مرجعاً للسلطة القضائية عند النظر في القضايا المرفوعة إليها للبت فيها، فعند ذلك تكون الأحكام أكثر موافقة للشريعة، وأقرب إلى تحقيق العدالة بين الناس.

الهوامش.

- (١) قانون المالكين والمستأجرين، المادة /٥ ب.
- (٢) القانون المدني الأردني، المادة - ٦٧٤ .
- (٣) قانون المالكين والمستأجرين، المادة /٥ أ/.
- (٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط ٤ ، ٣٠٥٠ /٤ .
- (٥) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٦٩/٥ . أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، عبد الكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ٩م، ٣٨٩/٦ ، ٢٠٠٤ م، ٦ . والبابري، محمد بن محمد، (ت ٧٨٦)، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، ٦/٢٩٩ .
- (٦) القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥/٥٢٠٠٤ م، ٣/١٧٧-١٧٩ . والقرافي، النخيرة، محمد حجي، ٤٧٩/٥ .
- (٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، عوض قاسم، (ط ١)، دار الفكر، ١٤٢٥/٥٢٠٠٥ م، ١/٩٧ . والشرباني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، ٢٨٥/٢ . والقليوبي، شهاب الدين، وعمرية أحمد البرلسي، حاشيتها قليوبي وعمرية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥/٥١٩٩٥ م، ٢/٢٢٤ .
- (٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٩٩٤ ، ٦/٣٢٦ . وابن نعيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٩٨٧/٥١٤٠٨ م، ٤/٧٦ .
- (٩) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٦٩/٥ . أو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، عبد الكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ٩م، ٣٨٩/٦ ، ٢٠٠٤ م . والبابري، محمد بن محمد، (ت ٧٨٦)، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، ٦/٢٩٩ . والقرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥/٥٢٠٠٤ م، ٣/١٧٧-١٧٩ . والقرافي، النخيرة، محمد حجي، ٤٧٩/٥ . والنوكري، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، عوض قاسم، (ط ١)، دار الفكر، ١٤٢٥/٥٢٠٠٥ م، ١/٩٧ . والشرباني، محمد ابن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، ٢٨٥/٢ . والقليوبي، شهاب الدين، وعمرية أحمد البرلسي، حاشيتها قليوبي وعمرية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥/٥١٩٩٥ م . وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٩٨٧/٥١٤٠٨ م، ٤/٧٦ .
- (١٠) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥/٥٢٠٠٤ م، ٣/١٧٩ . والرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت ٦٣٣هـ)، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وخلل مشكلاتها، تحقيق: أحمد بن علي، (ط ١)، ١٠م، دار ابن حزم، ٢٠٠٧/٥١٤٢٨ م، ٦/٣١٢ .

أمجد عبيدان

- (١١) البهوي، كشاف القناع، ٤/٥١٠. والبهوي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ٣١٩/١.
- (١٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٦/٥.
- (١٣) الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالان، دار ابن حزم، بيروت، (ط١)، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.
- (١٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٦/٥.
- (١٥) البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، ح ٢٧١٨، ٣/١٨٩.
- (١٦) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، باب العين، من اسمه عبد الله، ح ٤٣٦١، ٤/٣٣٥، ضعيف جداً. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ح ٤٩١، ١/٧٠٣.
- (١٧) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، (ت ٦٦٥ هـ)، المحيط البرهاني، ٦/٣٩١.
- (١٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٢/٢. وال عمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، قاسم محمد، جدة، دار المناهج، (ط١)، ٢٠٠٠ هـ/١٤٢١ م، ٥/١٣٥.
- (١٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، محمد زهير، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ح ٢١٦٨، ٣/٧٣.
- (٢٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، الأول، ٤/١٧٢، ٤/١٩٦٨ هـ/١٣٣٨ م.
- (٢١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م، ١٣/١٥.
- (٢٢) لم أجده له أصلاً في كتب الحديث لكن ذكر في المبسوط، ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م، ١٣/١٥.
- (٢٣) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، ٤/٤١.
- (٢٤) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، باب العين، من اسمه عبد الله، ح ٤٣٦١، ٤/٣٣٥، ضعيف جداً. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ح ٤٩١، ١/٧٠٣.
- (٢٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، الأول، ٤/١٧٢، ٤/١٩٦٨ هـ/١٣٣٨ م.
- (٢٦) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م. والبابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، ٩/١٧٣.
- (٢٧) القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٣/١٧٧-١٧٩. والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ٥/٤٧٩.
- (٢٨) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١/٩٧. والشرييني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/٣٨٥. والقلبي، شهاب الدين، وعميرأحمد البرلسى، حاشيتا قلبي وعميرأ، ٢/٢٢٤.
- (٢٩) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ٢/٢٣.
- (٣٠) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٤/١٤١٤ م. والبابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة،

 اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإجارة

- دار الفكر، ١٧٣/٩.
- (٣١) القرطبي، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، ١٧٧/٣-١٧٩. والقرافي، أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، ٤٧٩/٥، ٥٠٧/٥.
- (٣٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، ٩٧/١. والشرييني، محمد بن أحمد، مغني *الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣٨٥/٢. والقليوبى، شهاب الدين، وعمرية أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعمرية، ٢٢٤/٢.
- (٣٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، *الكافى في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل*، ٢٣/٢.
- (٣٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، (ط١)، ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ح ٧٣/٣، ٢١٦٨.
- (٣٥) السرخسي، محمد بن أحمد، *المبسوط*، ١٥/١٣.
- (٣٦) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٧٢/٥.
- (٣٧) الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق، دار الفكر، (ط٤)، ٣٠٥٠/٤.
- (٣٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *الكافى في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل*، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤ م، ٣٢٦/١.
- وابن نيمية، أحمد بن عبد الحليم، *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٨٧ هـ/١٤٠٨ م، ٧٦/٤.
- (٣٩) ابن نيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى عبد الرحمن بن محمد* مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، *المدينة النبوية*، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ٣٤٦/٢٩.
- (٤٠) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١)، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٦/١.
- (٤١) الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، (ط٤)، ٣٠٥٦/٤.
- (٤٢) ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، (ت ٤٢٢)، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، (د.ط)، ١١٠٥ م، ٣/١. وابن نصر، عبد الوهاب بن علي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب ابن طاهر)، دار ابن حزم، (ط١)، ١٩٩٩ هـ/١٤٢٠ م، ٦٦١/٢.
- (٤٣) السيوطي، المبسوط، ٤٥/١٦. والكاسانى، بدائع الصنائع، ١٩٥/٤. والعيني، *البنيان شرح الهدایة*، ٢٣٣/١٠.
- (٤٤) القرافي، *الذخيرة*، ٥٠٥/٥. والصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ٧٤/٤.
- (٤٥) ينظر: الشيرازي، المذهب، ٢٥٩/٢. والنووي، *المجموع شرح المذهب* (مع تكميلة السبكي والمطيعي)، ٦٥/١٥.
- (٤٦) البهوتى، *كشف القناع*، ١٥/١٤.
- (٤٧) الشيرازي، إبراهيم بن علي، *المذهب في فقه الإمام الشافعى*، ٢٢٥٩/٢. وال عمرانى، يحيى بن أبي الخير، *البيان في مذهب الإمام الشافعى*، ٣٥٧/٧.
- (٤٨) العمرانى، يحيى بن أبي الخير، *البيان في مذهب الإمام الشافعى*، ٣٠٤-٣٠٦/٧.
- (٤٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، ٦٥/٨، ٦٦. وابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢ هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، ١٤٣/٦.
- (٥٠) الشيرازي، إبراهيم بن علي، *المذهب في فقه الإمام الشافعى*، ٢٢٥٩/٢. وال عمرانى، يحيى بن أبي الخير، *البيان في مذهب الإمام الشافعى*، ٣٥٧/٧.
- (٥١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، ٦٥/٨، ٦٦. وابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢ هـ)، *الشرح الكبير على*

أمجد عبيدان

- متن المقنع، ١٤٣/٦.
- (٥٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت، ٦/٦. ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٣/٥٢٠. وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٩/٥٩.
- (٥٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت، ٦/٦. ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٣/٥٢٠. وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٩/٥٩. والشعبي، عبد الوهاب بن علي (ت٤٢٢ هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبز، دار الكتب العلمية، (ط١)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، (ط١)، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م، قطر، ١١/٤٥٠. والعراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ط١)، ٣٠٦-٣٠٤ هـ/١٤٣٢ هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١١/٤٥٠. والمرغيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١)، ٣٠٤/٧. والمرغيني، محمد بن أحمد، دلائل أولى النهي لشرح المنتهاء المعروفة بشرح منتهي الإرادات، تحقيق: عبد الله بن أحمد، المعني، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٣/٥٥٧.
- (٥٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت، ٦/٦. ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٣/٥٢٠. وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٩/٥٩.
- (٥٥) القانون المدني الأردني، المادة ٢/٧٠٧.
- (٥٦) المرغيني، علي بن أبي بكر، الهدایة في شرح بداية المبتدى، ٣/٢٣٧. والبابري، العناية شرح الهدایة، ٩/٩٦. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/٥٠.
- (٥٧) الشعبي، عبد الوهاب بن علي (ت٤٢٢ هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبز، دار الكتب العلمية، (ط١)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، (ط١)، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م، قطر، ١١/٤٥٠. والمرغيني، علي بن محمد الربيعي (ت٤٧٨ هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبز، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، والمواق، ٢٠٠٤/٥٧٦.
- (٥٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المعني، (ط١)، ٩/٦. والبهوتى، دلائل أولى النهي لشرح المنتهاء المعروفة بشرح منتهي الإرادات، تحقيق: عبد الله بن أحمد، المعني، (ط٢)، ٣٠٦-٣٠٤ هـ/١٤٣٢ هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١١/٤٥٠.
- (٥٩) العراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ط١)، ٣٠٦-٣٠٤ هـ/١٤٣٢ هـ. والمرغيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١)، ٣٠٤/٣.
- (٦٠) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤٩٤.
- (٦١) العبيدي، علي هادي، شرح أحكام قانون المستأجرين، دار الثقافة، (ط١)، ٢٠٠٥ م، ص ٦١.
- (٦٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/٢٢٢، ٢٢٣. والعيني، محمود بن أحمد، البنية شرح الهدایة، ١٠/٢٥٢. والزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/١١٤.
- (٦٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٧٦١. والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (٩٩١ هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١)، ٢٠٠٢ هـ/١٤٢٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧/٩١.
- (٦٤) الماوردي، علي بن محمد، كتاب الحاوي الكبير، ٧/٤٥٧. والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٥٩.
- (٦٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المعني، مكتبة القاهرة، الأول، ١٣٣٨ هـ/١٩٦٨ م، ٣٦٢-٣٦١/٥. والبهوتى، منصور ابن يونس، كشاف القاع عن متن الإقاع، ٣/٥٤٦.

اشتراط التجديد التلقائي في عقد الإجارة

- (٦٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي، *المذهب في فقه الإمام الشافعي*، ٢٥٩/٢. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، ٦٥/٨، ٦٦.
- (٦٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، ٦٥/٨، ٦٦. وابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ)، *الشرح الكبير على متن المقطوع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت.)، ١٤٤/٦.
- (٦٨) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٤/٢٢٢، ٢٢٣.
- (٦٩) المفازة: هي البرية القفر وتجمع مفاوز، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط(١)، ١٥، ٥٩٣/٥، مادة فوز.
- (٧٠) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٤/٢٢٣.
- (٧١) القانون المدني الأردني، المادة – ٦٧٤